

وَقَلَّمَتْ صَلَوَتَهُ وَالرَّحْمَانُ لَهُ نَافِلَةٌ وَمَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ
يَدْعُ أَتْلَا تَامِلِي أَرْبَعًا وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا عَصَى لَهُ الشُّرَكَاءُ إِذَا
الصَّلَاةُ فَإِنْ كَانَ النَّكَرُ يَعْرِضُ لَهُ تَبَيُّنًا يَجِيءُ عَلَيْهِ طَهْرًا إِنْ كَانَ
لَهُ طَهْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَهْرٌ يَجِيءُ عَلَيْهِ الْقَيْبُ **أَبْصُلُوهُ لِلرِّضَى**
إِذَا نَعَى عَلَى الرِّضَى الْقِيَامُ عَلَى قَاعِلٍ يَبْرَعُ وَيَسْبُدُ فَإِنْ اسْتَطَاعَ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ يَوْجِي إِيْمَاءً وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا
يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ سُنِّيًّا سَجْدًا عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقَعْوُ اسْتَلْقَى
عَلَى ظَهْرِهِ وَجَعَلَ خِيَلَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ وَأَوْجِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنْ
فَاتِ اسْتَلْقَى عَلَى سَنِيهِ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ وَأَوْجِي حَانَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ
الْإِيْمَاءَ بِرَأْسِهِ أَحْرَ الصَّلَاةَ وَلَا يَوْجِي بِجَنِبِهِ وَلَا يَلْقَاهُ وَلَا يَجِيبُهُ
فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَلْزِمُهُ الْقِيَامُ
وَإِنْ كَانَ يَصِلِي قَاعِلًا يَوْجِي إِيْمَاءً فَإِنْ صَلَّى الصَّحِيحُ حَضَّ صَلَوَتَهُ
فَإِيْمَاءً ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ مَرَضًا فَعَلِمَا يَبْرَعُ وَيَسْبُدُ وَيَوْجِي إِيْمَاءً
إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَاسْتَلْقَى إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقَعْوُ
وَمَنْ صَلَّى قَاعِلًا يَبْرَعُ وَيَسْبُدُ مَرَضًا تَوَضَّعَ يَجِيءُ عَلَى صَلَوَتِهِ
فَإِيْمَاءً فَإِنْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ بِإِيْمَاءٍ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ وَمَنْ أَعْيَى عَلَيْهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَهَذَا وَفِيهَا أَضْمَا

إِذَا

إِذَا صَلَّى فَإِنْ فَاتَهُ بِالْأَعْمَاءِ كَثُرَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفِ **أَبْصُلُوهُ**
الْعَلَاةُ سَجْدُ التَّلَاوةِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي آخِرِ
الْأَعْرَافِ وَفِي الرَّعْدِ وَالْخُرُوجِ سِرَائِلَ وَمِيزَةَ وَالْأَوَّلِي فِي النَّجْوِ
الْقِرَابِ وَالْمَلِ وَالسَّرَّ تَنْزِيلَ وَصَحْرَ السَّجْدَةِ وَالنَّجْوِ وَإِلَى السَّمَاءِ
أَنْشَقَتْ وَقَالَ بِأَسْمِ رَبِّكَ وَالسُّجُودَ وَاجِبٌ فِي حَيْزِهِ الْمَوْضِعَ عَلَى
التَّابِي وَالتَّامِعِ سَوَاءً فَصَلَّى مَعَ الْقِرَابِ أَوْ لَمْ يَصِدْ وَإِلَى التَّابِي
الْأَمَامِيَّةِ سَجْدَةً سَجْدًا وَمَسْجِدًا لِلْمُؤْمِرِ مَعَهُ فَإِنْ تَمَّ الْمَأْمُورُ لَمْ
يَسْجُدْ لِلْأَمَامِ وَلَا الْمُوْتَرِ وَإِنْ سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ أَيْدِي سَجْدَةٍ مِنْ
حِزْلِ سَجْدَةٍ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدْ وَهِيَ فِي السُّجُودِ وَسَجْدًا وَعَلَى الصَّلَاةِ
فَإِنْ سَجَدَ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدْ وَهِيَ فِي السُّجُودِ وَمِنْ أَيْدِي
سَجْدَةٍ فَلَمْ يَسْجُدْ عَاطِي خَلْفًا فِي الصَّلَاةِ فَتَلَاها وَسَجْدًا إِجْرَاءً السَّجْدَةَ
عَنِ التَّلَاوَةِ وَإِنْ تَلَاها فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَسَجْدٌ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ
فَتَلَاها سَجْدًا بِهَا أَيْضًا وَنَجْوَى السَّجْدَةِ الْأَوَّلِي وَمَنْ تَلَاها سَجْدَةً
وَاجِبَةً فِي مَجْلِسٍ وَاجِبِ الْجِزْلِ ثُمَّ عَنِ التَّلَاوَةِ سَجْدَةً وَاجِبَةً وَمَنْ
الَّذِي سَجَدَ لَمْ يَلْمَعْ يَدِيهِ وَتَحَدَّثَ بِرَأْسِهِ وَقَامَ عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ
عَلَيْهِ وَالسَّلَامَ **أَبْصُلُوهُ الْمَسَافِرُ** التَّفَرُّقُ بَيْنَ مَجْلِسَيْهِ
الْأَحْكَامُ أَنْ يَفْصَلَ لِإِنْسَانٍ مَوْضِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقْصِدِهِ مَسْبُوعًا